رابط المادة على منصة باحث

تذكرة السامع و المتكلم

تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 73

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث الوصف الثاني في اداب العالم في درسه قد شرعنا الادب الرابع ما يتعلق قراءة شيء من كتاب الله تعالى الدعاء بسم الله والاستعاذة - 00:00:24

نحو ذلك مما ذكره رحمه الله تعالى حيث يقال ان يقدم المعلم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى. واطلق المصنف هنا قال شيئا قراءة شيء - 00:00:48

بمعنى انه لا يتعين عنده قد عينه بعضهم كما مر معنا وبين ذلك علة ذلك بقوله تبركا وتيمنا كلام الله وكما هو العادة وعلتين من باب التبرك من كلام الباري جل وعلا - 00:01:01

ان في نفعا كما هو العادة التي جرى عليها اهل العلم ان كان ذلك من مدرسة شرط فيها ذلك اتبع الشرط او اتبع الشرط بمعنى ان المدرسة التي بناها الواقف - 00:01:21

ذلك وحينئذ المسلمون على قد مر معنا ذلك. ثم قال ويدعو عقيب عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين يدعو بعد القراءة لنفسه اولا وللحاضرين وسائر المسلمين يعني بقية المسلمين قال ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قد عرفنا انه لا وجه للاستعاذة - 00:01:35

يسمي الله تعالى ويحمده بناء على ما جاء من احاديث كان في البسملة وكذلك في الحمد فيه شيء من الضعف. لكن عثر على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الخطب - 00:02:01

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ويترضى عن ائمة المسلمين ومشايخه ويدعو لنفسه وللحاضرين اعاد ذلك بالتأكيد ووالديهم اجمعين. وعن واقف مكانه ان كان في مدرسة او نحوها - 00:02:13

جزاء لحسن فعله وتحصيلا لي لقصده. وبينا كل ذلك فيما فيما سبق. والاصل في ذلك انه اذا لم يكن ثم اثر صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فلا يعتاد ذلك. لا يعتاد ذلك البكر انما يجعله تارة دون دون يعني يفعله مرة ويتركه مرة - 00:02:32

هذا ان اراد ان يفعله والا تركه هو هو الاصل قال وكان بعضهم تعرض لمسألته فيما يتعلق بالدعاء لنفسه وللغير كان بعضهم اي بعض اهل العلم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين - 00:02:54

بمعنى انه يقدم غيره على على نفسه تأدبا وتواضعا ليس من باب النصية يعني لم يرد فيه نصا من باب الاجتهاد وبين ان هذا قول فيه نظر تقديم الغير على النفس بالدعاء قول فيه في نظر. والصواب انه او الاولى ان يقدم نفسه على على غيره. وهو صنيع الانبياء كما حكم - 00:03:09

تعالى عنهم في كتابه وكذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك عن الصحابة يبدأ بنفسه اولا ثم يدعو لغيره. فان قدم الغيرة على النفس قال حينئذ يكون قد اثر غيره على نفسه فيكون من باب ايثار قرب وهو مكروه عند جماهير اهل العلم - 00:03:32

قال لكن الدعاء لنفسه قربة تقربوا بها الى الله عز وجل وبه اليه حاجة وكذلك والايثار بالقرب وما يحتاج اليه شرعا خلاف المشروع ينبني على ذلك انه لا يقدم غيره على على نفسه. وبينا - 00:03:52

ان القاعدة المشهورة عند اهل العلم لا اثار في القرى لا اثار في القرى بل الايثار في القرى يعتبر من الامور المكروهة حينئذ يكون ماذا قد قدم غيره على نفسه الا اذا كان ثم مصلحة - 00:04:11

تتعلق بتلك القربة ونظر اليها بكونها تنقلب قربة فلا اشكال كنا قد ذكرنا قول ابن القيم رحمه الله تعالى في نقده للقاعدة المشهورة لا اثار زاد الميعاد الجزء الثالث صفحة ثنتين واربعين بعد المئة الرابعة - 00:04:27

حيث قال بعد ذكر قصة وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربة من القراب يعني يسأل وانه يجوز للرجل ان يؤثر بها اخاه. ان يطلب - 00:04:47

ويجوز للمطلوب منه ان يؤثره بتلك القربة. قال وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح من من اصلها وعمم ولم يفصل ولم يستثني فدل ذلك على انه في ازداد المعاد ذهب الى ان هذه القاعدة ليست بصحيحة - 00:05:01

قالوا قد اثرت عائشة رضي الله تعالى عنها عمر ابن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال لها البذلة فسأل عمر - 00:05:20

وهي بذلت لكن هذا ليس من باب القرى لا علاقة له به من قرب. وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره يعني ما يتعلق بالقرى. ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك - 00:05:35

ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على على النفس الى اخر كلامه قد وردناه في الدرس السابق له كلام اخر في مدارج السالكين الجزء الثاني الصفحة اربعة وثمانين بعد المائتين - 00:05:55

قال وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به احدا يعني خالف ما ذكره سابقا ولا تؤثر به احدا. فان اثرت به فانما تؤثر الشيطان على الله وانت لا تعلم - 00:06:11

اذا له قولان فيه في المسألة وتأمل احوال اكثر الخلق في ايثارهم على الله من يضرهم. ايثارهم له ولا ينفعهم واي جهالة وسفه فوق هذا؟ هناك قال لا يصح وهنا جعله من السفه ونحو ذلك. ومن هذا تكلم الفقهاء في الايثار بالقرى فقالوا انه مكروه او حرام - 00:06:29

كمن يؤثر بالصف الاول غيره ويتأخر هو او يؤثره بقربه من الامام يوم الجمعة او يؤثر غيره بالاذان والاقامة هذا كله يعتبر من ماذا؟ من ايثار القرى. او يؤثره بعلم يحرمه نفسه ويرفعه عليه. فيفوز به دونهم. وتكلموا في ايثار - 00:06:52

عائشة لعمر بن الخطاب بدفنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها واجابوا عنه بان الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور في حقه الايثار بالقرب بعد بعد الموت. اذ لا تقرب في حق الميت - 00:07:13

ليقال انه ليس من من القرى. وانما هذا ايثار بمسكن شريف فاضل لمن هو اولى به منها الايثار به قربة الى الله عز وجل للمؤثر والله اعلم. اذا له قولان في المسألة. فانذر اي الكتابين كان متأخرا فيجعل - 00:07:30

قولا لهم يعني لا يمكن الجمع هنا قال في زاد المعاد هذه القاعدة لا تصح واجاب عن الامثلة التي ذكرها العلم. وهنا في مدارس السالكين ذكر انه ماذا انه لا يؤثر غيره الا الا سفيه. الا الا سفيه. اذا الايثار بالقرب اما مكروه واما واما حرام. ولا ينبغي لاحد ان يؤثر غيره - 00:07:49

البتة الا اذا كان ثم مصلحة تترتب على ذلك وهي اولى بالاعتبار ينظر فيه واستدل المصنف على قوله بان الاثارة او الدعاء لنفسه قربة وبه اليه حاجة والايثار بالقرب وما يحتاج اليه شرعا خلاف المشروع خلاف - 00:08:13

وكل ما كان خلاف المشروع فاما محرم اما مكروه. كل ما كان خلاف المشروع فاما محرم واما مكروه. استدل المصنف رحمه الله تعالى على قوله باية وحديث حيث قال ويؤيده اي يؤيد هذا القول - 00:08:33

لانه لا ينبغي ان يقدم غيره على نفسه بالدعاء قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما - 00:08:50

يؤمرون قال البغوي تفسيره قال عطاء عن ابن عباس اي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه والعمل بطاعته قوا انفسكم واهليكم.

حينئذ يكون بماذا؟ بالانتهاء عن المعاصي وفعل الطاعات اي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه والعمل بطاعته واهليكم نارا - 00:09:11

يعني مروهم بالخيل وانهوهم عن الشر وعلموهم ادبوهم بذلك نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة يعني خزنة النار غلاظ فظاظ على اهل النار شداد اقوياء يدفع الواحد منهم بالدفعة الواحدة سبعين الفا في النار وهم الزبانية - 00:09:34

لم يخلق الله فيهم الرحمة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون. قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى وقاية النفس امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقاية الاهل بان يؤمروا بالطاعة وينهوا عن - 00:09:56

المعصية قال علي علموهم وادبوهم. يدخل فيه القول السابق قال القرطبي فعلى الرجل ان يصلح نفسه بالطاعة ويصلح اهله اصلاح الراعي للرعية. لانه يعتبر راعيا وفي صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الامام الذي على الناس راع وهو مسؤول - 00:10:17

امنع الرعي وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم وعن هذا عبر الحسن في هذه الاية بقوله يأمرهم وينهاهم شاهد من الاية ان الله تعالى امر بوقاية النفس - 00:10:46

وقدمها على الاهلي يعني يأمر نفسه بالانتهاء عما نهى الله عز وجل فعل الطاعات وبعد ذلك يأمر اهله. قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:11:03

ابدأ بنفسك ثم بمن تعوم هذا الحديث مركب من حديثين في حديث واحد انما اختصره اهل العلم والاصله حديثان حديث مركب من حديث روى مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره؟ فقال - 00:11:21

وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك - 00:11:47

فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك يعني لا يبقى منه شيء وبالمسند عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - 00:12:02

واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعوم. وابدأ بمن؟ بمن تعوم. قال سئل ابو هريرة ما من تعول؟ قال امرأتك يقول اطعمني او انفق عليه شك ابو عامر او طلقني وخادمك يقول اطعمني واستعملني وابنتك تقول الى من تذرني - 00:12:27

في مسلم عن حكيم حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من من اليد سفلى وابدأ بمن تعود. اذا ركب هنا شاع هذا عند اهل العلم ابدأ بنفسك ثم بمن بمن تعون. فالجزء الاول صحيح والثاني كذلك - 00:12:47

صحيح لكن هذا التركيب ضعيف يعتبر ضعيف هنا مدرج. قال المصنف رحمه الله تعالى مبين وجه الاستدلال بهذا الحديث قالوا هذا الحديث وان ورد في الانفاق المحققون يعني من اهل العلم يستعملونه في امور الاخرة. يعني قد يأتي بعض النصوص المتعلقة بالمحسوسات - 00:13:07

فحينئذ تنقل من حيث تعميم المعنى الى المعنويات كذلك ما جاء في امور الدنيا يستعمل فيما يعين على امور الاخرة لكونها اعظم من الانفاق الذي هو من امور الدنيا. ابدأ بنفسك ثم بمن تعون. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيما يتعلق بامور الدنيا - 00:13:26

فكيف بامور الاخرة؟ من باب اولى واحرى. فتأمر نفسك اولا بالطاعة قبل غيرك وكان من اهلك او من غيرهم. وتنهى نفسك عن المعصية اولا قبل غيرك سواء كان الغير من اهلك او من غيرك. قال وبالجملة - 00:13:46

فالكل حسن يعني اذا دعوت لنفسك اولا ثم لغيرك او عكست الكل حسن وقد عمل بالاول قوم وبالثاني اخرون. يعني لا يثرب من قدم غيره على على نفسه لكن اذا قيل بان السنة كذا فالاصل ماذا - 00:14:03

هذا الاصل. يقال الكل حسن اذا كان هذا مستعملا لحديث وهذا كان مستدلا بحديث عنده اصل شرعي فلا اشكال انه لا يثرب عليه. لكن اذا لم يكن الا عمل اهل العلم فعمل اهل العلم ليس بحجة شرعية. انما الحجة الشرعية في الكتاب والسنة - 00:14:24
فما جاء بالكتاب والسنة فهو مقدم. فاذا كان ظاهر الكتاب والسنة هو انه يبدأ بنفسه بالدعاء حينئذ بدأ به بنفسه والا دعا لعموم المسلمين وسكت عن نفسه. هذا لا اشكال فيه - 00:14:42
فاذا ذكر نفسه حينئذ يقدم نفسه على على غيره. اذا عكس وعنده اصل شرعي دليل كتابا او سنة حينئذ لا يثرب عليه. واما مجرد عمل للناس على ذلك واهل العلم فليس بحجة - 00:14:55
ثم قال رحمه الله تعالى الخامس يعني من الاداب المتعلقة بالعالم في درسه اذا تعددت الدروس قدم الاشرف فالاشرف اذا تعددت الدروس معناه ماذا؟ عند عدم التعدد واضح الشأن في هذا الزمان - 00:15:08
الدرس يكون كتابا واحدا. اذا ليس به تقديم على كتاب على كتاب وانما كان في السابق يجمعون عددا من الكتب. لانهم كانوا في مدارس وهذه المدرسة يكون فيها كتاب اول او علم اول ثم علم ثاني ثم علم ثالث فلهم ادب - 00:15:28
اي العلوم يقدم على على الاخر يعني من باب ماذا؟ من باب ما جرت به العادة. ما يكون من باب الاولويات قدموا التفسير على الحديث وقدم الحديث على الفقه مثلا الى اخره. وهذا ينظر فيه بحسب المصالح التي قد توجد في بعض الزمان دون دون بعض - 00:15:47
قال اذا تعددت الدروس قدم العالم والمعلم الاشرف فالاشرف العلو والمكان العالي الشرف المعنوي ان العلوم فيها شرف وتتفاوت وفيها علو وارتفاع وتتفاوت لكنه ليس حسيا انما هو معنوي. وقول - 00:16:06
الاشرف اشرف ذا افعل تفضيل افعال التفضيل وهذا شاع عند اهل العلم اشرف الاشرف والاهم فالاهم. والعصر ان يقال ماذا؟ الاشرف الشريف كذلك لانه اراد ماذا التدلي او ان يرتقي - 00:16:29
اراد التدلي يعني يقدم الاشرف ثم ما دونه. اذا الاشرف فالاشرف الاشرف الاشرف اكثر يعني اعلى. العكس هذا ظاهر العبارة لكن ليس هذا مراده انما المراد ماذا؟ الاشرف الثاني افعل تفضيل ليست على بابها - 00:16:48
حينئذ يكون ماذا؟ يكون الاشرف الشريف والاهم المهم هكذا الذي يريدها العلم ان شاءت هذه عبارة استعمل كل منهما الاشرف الشريف مستعملة موجودة بكلام اهل العلم وكذلك في المعاجم والاهم فالمهم كذلك موجودة في - 00:17:03
كلام اهل العلم ولذلك قال بعض مقدم اهم فالمهم العمر ضيف زار او ضيف الم قدم الاشرف فالاشرف يعني اشرف في الشريف والاهم فالمهم ويريدون به التدلي للترقي تدلي لا ترقي تدلي يعني من علو الى سفل والتراقي من سفل النداء الى علو ومراده هو الاول فيبدأ بالاعظم شرفا - 00:17:21
ثم ما دونه في الشرف وهكذا وعليه فلا يكون افعل التوضيب الثاني على اعلى بابها. والا فظاهرها الترقي لا لا تدني. على كل ما ذبحته في في اللفظ تبين بعد ذلك قال فيقدم اراد ان يذكر ما اعتاده العلم في ذاك الزمان اذا اجتمعت وتعددت الدروس فهذه لي للتفريعة - 00:17:49
مثالا فيقدم تفسير القرآن فيقدمه يعني العالم. فيقدم تفسير القرآن ثم الحديث يعني يأتي بالمرتبة الثانية التفسير اشرف من من الحديث لان التفسير متعلق كلام الله عز وجل. والحديث متعلق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا بخلاف ما يشيع الان عند المتخصصين. اذا كتبوا في الحديث جعلوا الحديث هو اهم - 00:18:11
العلوم هذا خطأ بل اهم العلوم هو ما يتعلق اولا بتوحيد الله عز وجل الذي هو العقيدة لانه يكون حديثا ويكون قرآنا بل القرآن بل بل التوحيد كل مأخوذ من القرآن والسنة مؤيدة - 00:18:38
مؤكدة لما لما في القرآن فاذا كان كذلك فالاصل هو التوحيد لكن تجد الناس اليوم اذا كتبوا فيه علومهم وفنونهم كل متخصص يريد ان يجعل فنه ماذا هو الاسره مطلقا دون تفصيل. فاذا رأيت من يكتب في الحديث يجعل الحديث بمقدمته انه لا يقدم عليه البتة. فيجعل التفسير بحاجة - 00:18:55

للحديث والاصول بحاجة الى حديث والفقه بحاجة الى الى الحديث. ومن كتب في اصول الفقه جعله هو المهم فلن تكون مفسرا حتى الى اخره. نقول هذا صحيح لكن بجمع العلم بعضه لا الى بعض لكن من حيث الاشرفية باعتبار ذات العلم لا شك ان ما تعلق بالقرآن - 00:19:17

مقدم على على غيره ولا يقدم الحديث قال فيقدم تفسير القرآن ثم الحديث ثم اصول الدين الذي هو المعتقد يعنون به ماذا؟ عقيدة اصول الدين لو قدم وصول الدين على التفسير لكان اولى - 00:19:37

الا يخرج عنه متعلق بذات الباري جل وعلا ثم اصول الفقهين لان القرآن ما انزل الا من اجل ذلك هو توحيد الله عز وجل ومعرفة الايمان ومعرفة الشرك وهذا كله انما هو اصل ما انزل القرآن الا من اجله فهو اشرف وهو اهم - 00:19:52

ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف او المراد بالمذهب هنا ما يتعلق به بالفقه كانوا القديم يدرس الفقه على مذهب يعني قول واحد فقط ما يسمى به فك العبارات ويتقن المذهب ثم بعد ذلك يترقى في المذهب ثم - 00:20:12

وهو ما يسمى اليوم بماذا بالفقه المقارن يعني يذكر خلاف المذاهب الاخرى. خلاف هذا الزمان وقد شاع تدريس الفقه باعتبار ماذا؟ خلاف وهو الذي جرى عليه كثير من من الناس ثم المذهب ثم الخلاف. المذهب مقدم - 00:20:30

على معرفة الخلاف وهو اضبط كذلك بالعلم او النحو اول جدل انظر المصنفون رحمهم الله تعالى يدل على ان هذه العلوم تدرس وان الطالب يأخذ هذه العلوم كلها هذا الاصل تفسير - 00:20:47

وحديث واصول دين ومذهب وخلاف ونحو وجدل. هذه تعتبر الان في هذا الزمان من الامور التي تكون في غربة لجمع هذه العلوم هكذا. اولا معلم واحد يدرس هذه العلوم. هذا لا يكاد ان يوجد الا الا العزيز. ثانيا طالب علم يطلب هذه العلوم - 00:21:02

لان المتخصص اليوم قد لا يضبط تخصصه اصلا ويضبط فنا واحد هو هو يظن انه يضبط هذا الفن والصواب انه ليه لا يضبط هذا الفن ليس بحجة فيه هذا الفن لماذا؟ لكونه يفتقر الى علوم اخرى وهذه العلوم لا يحسنها. كيف يكون محدثا وهو لا يحسن الورقات - 00:21:22

ولا يحسن الازرميين. هذا بعيد جدا ان يكون لكن الان وجد جمع بين المتناقضات في هذا الزمان وجد. فانظر هنا اذا تعددت الدروس عند العالم بمدرسته قدم الاشرف فالاشرف الاهم فالاهم. وبين ذلك في ماذا؟ التفسير والحديث والعقيدة واصول الفقه والمذهب - 00:21:42

يعني يفهم التفسير ويدرسه ويدرس المذهب. يفهم الحديث ويدرسه ويدرس التفسير. يفهم اصول الدين العقيدة ويدرس اصول الفقه اين اين توجد؟ في الذهن هذي تعتبر فيه بالذهن. واذا اراد الطالب العلم ان يتقن هذه العلوم. حينئذ لابد ان ان يتجرد وان يتفرغ لها - 00:22:01

قال وكان بعض العلماء الزهاد يختم الدروس بدرس لكن هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى مسألة اجتهاد قد يختلف من زمان الى زمان قد يكون الاحوج ان يقدم درس النحو على غيره لكثرة الطلاب او الزمان يقتضي ذلك لا بأس. يعني ليس فيه حكم شرعي ان يقدم هذا على ذاك فان خالف فهو اثم لا - 00:22:23

هذا علم وهذا علم وهذا شرع وهذا شرع لكن من باب الادب مع الله تعالى ان يقدمه الاشرف على على الشريف والاهم على على المهم لكن لو اقتضى ان يقدم الفقه على التفسير لكونه خاصة مثل الزمان يبدأ بالتفسير او بالفقه ثم التفسير لكون طلاب الفقه اكثر - 00:22:46

لا بأس بذلك ما نقول اثم قال وكان بعض العلماء الزهاد يختم الدروس بدرس رقائق يفيد به الحاضرين تطهيرا باطن ونحو ذلك. يعني كانوا في القديم يجمعون بين العلمين. ما يتعلق بعلم الباطن وعلم الظاهر. فيدرس هذا - 00:23:06

بمعنى ان الرقائق ما يسمى بالتصوف عند الصوليين. يذكرونه في خاتمة كتب الاصول ما يسمى به بالتصوف وهو ان اريد به ما يتعلق بطهارة الباطن هذا لا يسمى التصوفا انما يسمى تزكية نفس ونحو ذلك هذا كذلك من العلوم التي ينبغي قراءتها - 00:23:26

تدريسها ولا سيما فيما يتعلق بحث طالب علمه كما مر معنا في السابق ان ان العلم هذا لن يصلح له طالب العلم حتى ياه يوطن نفسه.

يعني يطهر قلبه من اي دنس مما يتعلق بما يضاد العلم. قال وكان بعض العلماء الزهاد - 00:23:46
اختم الدروس بدرس رقائق يفيد به بهذا الدرس الحاضرين لا سيما اذا كان فيه عامة قد يجتمع العامة مع الخاصة يستفيد حينئذ العامة تطهير الباطن نحو ذلك من عظة ورقة وزهد وصبر - 00:24:06
فان كان في مدرسة ولواقفها في الدروس شرط يعني في التقديم والتأخير لو اشترط عليه ان يبدأ بالفقه لزمه ماذا؟ امتثال الشر لو شرط علي ان يبدأ بالنحو وجب عليه ان يبدأ به بالنحو. مسلمون على على شروطهم لانه لم يرد نص في تدريس هذه العلوم بهذا الترتيب - 00:24:21
المعين الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى قال فان كان في مدرسة لولي واقفها في الدروس شرط يعني في التقديم والتأخير تبعه ولا يخل بما هو اهم ما بنيت له تلك البنية بنية - 00:24:41
الضم والكسر يعني ما ما بني ووقفت لي لاجله. يعني هذه المدرسة البنية بنية انما بنيت لغرض. واذا كان كذلك فقد جعل صاحبها لها شروطا يجب عليه ان يلتزم تلك الشروط. اذا هذا الادب جعله المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالتقديم والتأخير - 00:24:58
وكذلك ختم الدرس ان امكن بي ما يرقق القلوب. ثم ذكر ما يتعلق بذات الدرس ذات الدرس يعني ما يتعلق بالموضوع الذي يشرحه المعلم قال ويصل في درسه ما ينبغي وصله - 00:25:23
ويقف في مواضع الوقف ومنقطع الكلام. بمعنى ان الموضوع الذي يدرسه قد يكون بعظه متصل ببعظ. حينئذ لا في وسط الموضوع من اجل الا يحتاج الى ان يعيد. او ان تكون ثمة شبهة كما سيذكر رحمه الله تعالى. يصل في درسه ما ينبغي وصله. فلا يقف - 00:25:38
في موضع لا ينبغي ان يقف فيه. ويقف في مواضع الوقف ومنقطع الكلام وقطع فتح الطاء منقطع كل شيء بفتح حيث ينتهي اليه نحو مقاطع الوادي قطع الطريق ونحو ذلك - 00:26:00
وبين ما يترتب على ذلك بقوله ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها الى درس الاخر هذا الذي ينبغي ان يقيد به ما سبق اذا كان سيقف على شبهة - 00:26:18
ويكون المستمع لا لا يحسن الرد او ليس اهلا او لم يسبق حديث عنها حينئذ هذا لا ينبغي لماذا؟ بل لا يجوز شرعا لانه يكون فيه تلبيس على المستمع ان يذكر شبهة تتعلق باصل الدين. ثم يكون الجواب تأتي به لا سيما في مثل هذا الزمان - 00:26:34
يكون درسا شهريا قوي يكون درسا اسبوعيا فتنتظر الاسبوع القادم حتى يأتي الجواب. حينئذ هذه الشبهة تكون قد رسخت في ذهني وتوسع في فاذا جاء ان يرد عليه لا سيما اذا كان الطالب فيه فضول فيبحث بنفسه عن عن ما يؤيد هذه الشبهة. فتستقر في ذهنه. فاذا اراد ان يردها - 00:26:55
في الدرس القادم حينئذ صعب عليه ذلك. والصواب انه اما ان يجمع الجواب مع الشبهة واما ان يؤخر الشبهة مع الجواب هذا او ذاك. واما ان يذكر الشبهة اليوم ويأتي الجواب عن الشبهة في الدرس القادم هذا مخالف لاصل شرعه. قال ولا يذكر شبهة - 00:27:16
المراد به ما يلتبس به الحق بالباطل شبهة المراد بهما يشتبه على الانسان. ويكون فيه حق وباطل. ومعرفة الحق بتقديمه على على الباطل. انما يكون بمعرفة جوابي ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها لدرس اخر. بل يذكرهما جميعا - 00:27:36
او يدعهما جميعا اما ان يذكر الشبهة ويجيب واما انه يؤخر الشبهة ويؤخر اما انه يجزئ فلا ولا يتقيد في ذلك بمصنف يلزم منه تأخير جواب الشبه عنها. يعني لو كان يشرح كتابا وذكر صاحب الكتاب الشبهة ثم قال يأتيك - 00:27:59
الفصل القادم ان شاء الله تعالى الجواب لا يتقيد لا يتقين بل يذكر الجواب في محله. وهذا من حسن التدريس بمعنى انه لو ذكر المصنف شبهة ولم يحسن جوابها وقوة الجواب يأتيك في كتاب اخر او احالك على كتاب اخر. حينئذ يقول هذا لا يحصل. بل يذكر الشبهة ويذكر جوابها. ولذلك - 00:28:18
قال ولا يتقيد في ذلك بمصنف في ذلك يعني تأخير الجواب عن الشبهة بمصنف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها لما فيه من المفسدة نعم وهي مفسدة ولا ترد هذه المفسدة الا بماذا - 00:28:43

بالجواب. حينئذ صار واجبا لان صيانة العقيدة يعتبر من الواجبات. فاذا كان ما يسبب خللا في العقيدة ذكر شبهة وتأجيل الجواب محرما لا يجوز شرعا بل لابد من ذكر الشبهة ثم جوابها معا بل لو كان لا يحسن اصلا ان يجيب عن الشبهة بجواب - 00:29:00
لا يجوز له عصر ان يذكر الشبهة لان العلم شيء وذكر الشبهة المتعلقة بالعلم شيء اخر. ولذلك قد يحسن الطالب مسائل الايمان تقديره على مذهب اهل السنة والجماعة. لكنه لا يحسن ان يدخل مع المرجئة ولا - 00:29:26
ولا منح نحوها لذلك يحسن او لا؟ ممكن هذا يحسن عقيدة اهل السنة والجماعة يقرر الوصول على معتقد الجماعة. لكن معرفة الشبه هذا علم اخر هذا ليس هو العلم المتعلق بماذا؟ بمعرفة اصول - 00:29:41
معتقدة للسنة والجماعة. ثم الجواب على هذه الشبهة هذا كذلك علم اخر. اذا قد يحسن المعتقد ولا يحسن الدفاع من معتقد ولذلك ينتبه طالب العلم اذا لم يكن عنده حصانة تتعلق بمعرفة البدع واصول البدع وكيف يرد لا يدخل نقاشا في مثل هذه المسائل. لا - 00:29:57
مسألة الايمان ولا مسألة العذر بالجهل ولا مسألة التكفير بالاعتقاد الى اخره كل ذلك لا لا يحشر نفسه فيه لانه قد يزل وتلتبس عليه بعض الشبه. ولذلك قد يجتمع على بطانة العلم. يورد عليه بعض النصوص فيقول اشكل علي كذا واشكل علي كذا. لو كان على جادت اهل العلم وانه - 00:30:19
في من اخذ عنه العلم وعرف ان هذا هو اصل مجمع عليه لا يحسن حينئذ ان يبحث وراءه. الا اذا كان عالما بالشبه ردها. انتبه اليه لذلك. وليست المسألة هنا - 00:30:39
عضلات لا انما المراد به صيانة عقيدة. هذا يجب لا يجوز شرعا. ان يبحث بل حتى بعضهم يذهب ويقرأ في كتب المخالفين كيف تقرأ انت لم تتحصن بعد لو قيل لك ما ما اصول المرجية؟ ما اصول الجهمية لا تحسن - 00:30:53
فكيف تقرأ في كتب هي مفرعة لافراخ صفوان ونحوهم؟ هذا لا يجوز شرعا بمعنى انه لو ولج يأثم بمجرد قراءته اثم اذا لم تكن عنده حصانة. ثانيا ان وقع في شبهتين هذا لا يعذر بجهل لانه هو الذي جنى على - 00:31:08
على نفسه فينتبه طالب علم لا سيما في مسائل الايمان وما يتعلق بالتوحيد والشرك وخاصة في هذا الزمان وخاصة في هذا الزمان باعتبار ماذا؟ باعتبار ان من تكلم في مثل هذه الشبه يجعلها مذهبا لاهل السنة والجماعة. بل قد انت لا لا تحسن ان تحكم عليه هل هو من اهل السنة والجماعة اولى - 00:31:25
على كثير من طلبة العلم ان فلانا هذا يمثل مذهب السلف. لا هو مبتدأ قد يكون جهميا وانت لا تدري قد يكون مرجعا وانت لا تدري عن اذ لا يحسن لطالب العلم لا يجوز - 00:31:45
شرعا ان يقرأ في كتب المعاصرين. لا سيما فيما يتعلق بهؤلاء الدكاترة الذين هم مفسدون في الارض من حيث لا يشعرون. لا يكتبون الا ما يقرر اهواء فقط. واذا وجدت البحث عندهم تجده على على جادة المرجئة واو الجهمية. هذا ينبغي ان تنبه له طالما هذا دين - 00:31:56
التعامل مع الشبه يورد الشبهة ويرد عليها اذا لم يكن الطالب عنده اهلية النظر في الشبهة حينئذ وجب عليه الكف. لا يبحث ولا يقرأ ولا يشتري ولا نحو ذلك. قال رحمه الله تعالى - 00:32:16
ولا يتقيد في ذلك بمصنف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها لما فيه من المفسدة اذا مفسدة والمفسدة الاصل فيها ماذا؟ دفعها ولا يجوز للطالب ان يبحث عن ماذا؟ عن المفسدة. لا سيما اذا كان الدرس يجمع الخواص والعوام. يعني العوام خواص طلبة العلم - 00:32:31
والعوام الذين هم ليسوا به بطلاب علم. فلا تورد حينئذ الشبهة ويترك جوابها. ثم قال رحمه الله تعالى هذا الادب وينبغي يعني احبابا صناعيا ليس استحبابا شرعيا وينبغي الا يطيل الدرس تطويلا يمل. ولا يقصره تقصيرا يخل. يعني باعتبار طول الدرس وعدم - 00:32:51
وهذا مرده الى ماذا؟ الى ما تعارف عليه الناس. اذا كان يجمع كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى عدة دروس تفسير وحديث الى اخره.

فيلزم من ذلك ماذا ان يكون كل درس على - 00:33:15
وقت معين لا ينبغي ان يطيل فيه. لكن اذا كانت الدروس مفردة كالزمان هذا فيختلف. اذا مسألة مثل هذه تختلف اختلاف الازمان والاحوال ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطوين اذا رغبوا في التطوير طول - 00:33:27
واذا لم يرغبوا يراعيه موالي يراعيه؟ على حسب قال ويراعي بذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل. ولا يبحث في مقام او يتكلم على فائدة الا في موضع ذلك هذا مقتضى البلاغة مطابقة الكلام - 00:33:43
مقتضى الحال. يعني مسألة ستأتي وليس ثمة حاجة اليها اذا متى متى تنكر المسألة؟ في محلها. لكن لو احتيج اليها لا بأس به بذكرها واذا احتيج اليها اما على جهة التفصيل او على جهة الاجمال يختلف - 00:34:04
من مسألة لمس قد نحتاج الى ان نشير الى مسألة على جهة الاجمال ويأتي بحثه على التفصيل. قد نحتاجها في هذا الموضع على جهة التفصيل. لان العلم بعض بعض العلم مرتبط ببعض لا يفهم الا بتلك المسألة. حينئذ هذه المسألة ترجع الى احوال المسائل احوال العلوم - 00:34:20
قال او يتكلم على فائدة الا في موضع ذلك. فلا يقدمه عليه ولا يؤخره عنه الا لمصلحة تقتضي ذلك وترجح كان في مصلحة قدم ما يحتاج الى الى تأخير واقر ما يحتاج الى الى تقديم - 00:34:40
قال السادس الادب السادس الا يرفع صوته زائدا على قدر الحاجة ولا يخفضه خفضا لا يحصل معه كمال الفائدة. وهذا قد يكون في الزمان السابق اذا لم يكن فيه مكبرات صوت. وقال - 00:34:57
الا يرفع صوته يعني العالم المعلم يعني قدرا زائدا على ما يحتاجه من يستمع او من يحضر مجلسه والعكس كذلك لا لا يكون لا يخفض خفضا لا يحصل معه كمال الفائدة لا يسمع الناس صوته عنيد كيف يتعلموا وانما يسمعون همسا - 00:35:15
حينئذ هذا يكون كذلك فيه فيه خلل. والاصل في هذا الادب قوله تعالى حكاية عن لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات صوت الحمير غضب هذا امر والامر يقتضي ماذا - 00:35:37
الوجوب. ولذلك حكاه الله تعالى فاقره قال القرطبي قوله تعالى واغضض من صوتك اي انقص منه اي لا تتكلم رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج اليه فان الجهر باكثر من الحاجة تكلف يؤذي. يؤذي المتكلم - 00:35:53
سيتعب ماذا؟ الحبال الصوتية ويؤذي السامع اذا كل منهما يتضرر فيه بذلك قال والمراد بذلك كله التواضع. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمؤذن تكلف رفع الاذان باكثر من طاقته - 00:36:15
لقد خشيت ان ينشق مريطاؤك قال والمؤذن هو ابو محذورة سمر بن معير والمريطام بين السرة لا الى العاني علق في صوتك اذن دون صراخ قال وقوله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير اي اقبحها - 00:36:33
واوحشها ومنه اتانا بوجه منكر قال والحمار مثل في الذم البليغ والشتيمة. وكذلك نهاق. ومن استفحاشهم لذكره مجرد انهم يكنون عنه. ويرغبون عن فيقولون الطويل الاذنين كما يقنع للاشياء المستقذرة - 00:36:52
قال وفي الاية دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة والملاحن. يعني الملامة الملاومة والمباغظة اصوات الحمير لانها عالية تشبه هذا بذاك. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا سمعتم نهيق - 00:37:12
وتعوذ بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا. قال القرطبي وفي هذه الاية وهذه الاية ادب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاونا بهم او بترك الصياح جملة. رفع صوت مطلقا - 00:37:32
كان في تعليم العلم او كان فيما يتخاطب الناس بعضهم ببعض بل حتى فيما يتعلق بي بالاذان وحتى فيما يتعلق في الصلاة هذا كله يعتبر من ماذا؟ يعتبر من المذموم شرعا. لانه من الامور المستقبحة التي شبهها الله تعالى اقرارا - 00:37:51
صوت الحمير قال وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت الجهيلي وغير ذلك. فمن كان منهم اشد سوطا كان اعز القوة والشدة بماذا؟ برفع الصوت. اذا ارفع صوتك كلما رفع صوته صار اعز - 00:38:11
ومن كان اخفض كان اذل فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الخلق الجاهلية. بقوله ان انكر الاصوات لصوت الحمير. اي لو ان شيئا

يهاب لصوته لكان الحمار اذا كانت الهيبة متعلقة بالصوت. وصوت الحمار اولى - 00:38:28
وجعله في المثل سواء. قال ابن كثير رحمه الله تعالى وقوله واغضوا من صوتك اي لا تبالغ في الكلام. ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة لا فائدة فيه. ولهذا قال تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحميم. قال مجاهد وغير واحد ان اقبح الاصوات لصوت - 00:38:48
اي غاية من رفع صوته انه يشبه بالحمير في علوه ورفعه ومع هذا هو بغيض الى الله تعالى وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه هكذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى معناه ماذا؟ يحرم رفع الصوت - 00:39:08
على قدر الحاجة مطلقا هذا الاصل لان الله تعالى شبهه بماذا بصوت الحمار قال وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه ذمه غاية الذم. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبة - 00:39:24
كالكلب يقي ثم يعود في قيه. ومن هنا قال اهل العلم العود في هدية هذا يعتبر من المحرمات النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بما ذاك الكلب فدل على التحريم. هنا شبه الصوت الذي يرفع صوته دون غض له. شبهه بالحمار. فدل على ذلك على ماذا؟ على تحريم. وهو وجه حسن - 00:39:46
مستقيم. ولذلك نحن نقول الان في هذا الزمان مساء المساجد لما تصلي خلف بعض الناس الذين يصلون الجهرية تأتيه بعض الايات فاذا به يصرخ هذا نعتبره من البدع قد يؤدي بل على اصول انها تبطل صلاته - 00:40:08
على الاصول التي نعتمدها فيما يتعلق بالبدعة الداخلة في في ماهية الصلاة تعتبر الصلاة باطلة لماذا؟ لانه قد ارتكب منهيا عنه وهذا بدعة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الصحابة يرفعون اصواتهم بالتسبيح كلما علوا على - 00:40:27
في واد وبالتكبير اذا نزلوا وادي سبحوا واذا علوا كبروا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق بماذا بعبادة؟ ما الفرق؟ قال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا. وكذلك الذي يصلي تدعو انت اصم او غائب؟ ترفع صوتك - 00:40:44
كلما جاءت اية قل يعظ من خلفه قل هذا ليس ليس بجيد قال هنا رحمه الله تعالى وقال ابن عاشور فغظ الصوت جعله دون الجهر وجيء بمن الدالة على التبعيض لافادة انه يغض بعضه اي بعض جهره اي ينقص من - 00:40:58
ولكنه لا يبالغ به للتخافة والسرار. بمعنى انه يكون قصدا لا يجهر يرفع صوته يصرخ ولا يخافت حيث لا يسمعه من من خلفه او لا يسمعه طلبته. قال الطبري قوله واغضب من صوتك يقول واخفض من صوتك. فاجعله قصدا اذا تكلمت - 00:41:17
كما حدثنا بشر قال حدثني يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة واغضض من صوتك قال امره بالاقتصاد في صوته قال حدثني يونس اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واغضض من صوتك اي اخفض من صوتك. حينئذ يكون ماذا؟ يكون قصدا. وسطا على حسب - 00:41:37
المترتبة قال السمعاني فان قال قائل لما جعل صوت الحمار اقبح الاصوات فيما جعله الله اقبح الاصوات والجواب عنه انما جعله اقبح الاصوات لان اوله زفير واخره الشهيق والزفير والشهيق صوت اهل النار. قالوا عن سفيان الثوري قال كل شيء يسبحه الا الحمار. الله اعلم بذلك - 00:41:57
ولهذا جعل صوته اقبح الاصوات. وذكر النقاش في تفسيره ان اهل الجاهلية كانوا يتنافسون في شدة الصوت وكانوا يقولون من كان اجهر سوطا فهو اعز عند الله. وكانوا يجهرون باصواتهم ويرفعونها بغاية الامكان. فانزل الله تعالى هذه الاية ومعناه - 00:42:25
انه ليست العزة في شدة الصوت ولو كان من هو اشد اعز لكان الحمار اعز من؟ من الكل ولهذا ادب لقمان ابنه فيه هذا الخصوص بقوله واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير. اذا القصد - 00:42:43
القصد مطلقا في الذكر في تلاوة القرآن في الصلاة في التسبيح الى اخره. وانما يجري الانسان على وتيرته. على وتيرته. تتكلم بهدوء سئل حينئذ يقول العصر معا. نعم الخطيب يستثنى هذا له له اصول واردة في السنة النبوية. لكن ما يتعلق بكلام عموم الناس ونحو ذلك. هذا القصد - 00:43:01
قال فخفض الصوت عند المحادثة والمخاطبة فيه ادب وثقة بالنفس واطمئنان الى صدق الحديث ورفعه اي رفع الصوت دليل على فقدان ذلك ومن هنا جاء استخدام لقمان لابنه وسيلة منفرة - 00:43:22

يجعله يكره رفع الصوت وشبه له من يفعل ذلك بنهيق الحمار. وليس هناك اغلظ من اصوات الحمير اذا ما قورنت اصواتها بالنسبة لسائل الحيوانات الاخرى قد ارشدت السنة النبوية للانسان المسلم بالتعوذ عند سماع صوت الحمار. هنا فيه لفتة وهي انك كما سمعت كلام اهل العلم اذا - 00:43:36

الحمار لا يلزم من ذلك ان يقرأ بماذا؟ اعزك الله. بعض الناس الان اذا ذكر مثل هذه يرى انه من النقص اذا لم يقرنها بقول اعزك الله. الحمار عزة كلبة اعزك الله قل هذا ذكر في القرآن والله عز قد اكرم بني ادم عموما حتى الكفار - 00:43:58

كذلك فكيف بالمؤمن المسلم فلا يحتاج حينئذ ان يقال ماذا؟ اعزك الله هذا ليس بلازم ليس وانما اعتاده الناس واعادة ليست جيد. اذا الادب السادس الا يرفع صوته زائدا على قدر الحاجة. فان رفع الصوت مطلقا دون فائدة هذا مناب - 00:44:17

لي للشرع مخالف لي لشرع مطلقا كما ذكرنا السابق. قال روى الخطيب في الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب الصوت الخفيظ ويبغض الصوت الرفيع. هذا داخل في مفهوم الاية المعنى الصحيح. لكن الحديث - 00:44:37

لا لا يصح روى الخطيب الجامع قال اخبرنا الحسن ابن ابي بكر قال اخبرنا احمد بن سلمان النجاد قال اخبرنا محمد ابن عبد الله يعني الحضرمي قال اخبرنا جبار قال اخبرنا عثمان ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الصوت - 00:44:54

ويبغض الصوت الرفيع ويجب قال بعد ذلك الخطيب ويجب الا يجاوز صوت المحدث مجلسه الا يجاوز صوت المحدث مجلسه ولا يقصر عن الحاضرين. بمعنى انه يسمع من في المجلس فلا يزيد عن عن غيره - 00:45:16

قال هنا لقوله ان الله يحب الصوت الخفيف ويبغض الصوت الرفيع. يقال رفعت رفعا خلافه قبضته. يعني متقابلان الرفع ضد الوضع ورفعه فارتفع وبابه قطعه. ومنه والله يرفع من يشاء ويغفر - 00:45:39

قال ابو عثمان محمد بن الشافعي ما سمعت ابي يعني الشافعي هذا ابنه ما سمعت ابي يناظر احدا فقط فرفع صوته يعني المناظرة الاصل فيها ماذا؟ يحصل فيها مشادة ويحصل فيها ماذا ما يثير النفس - 00:45:58

امر طبيعي فطري قد لا ينفك عنه كبير ولا ولا صغير. ومع ذلك كان الشافعي رحمه الله تعالى يضبط نفسه يعني لا يرفع صوته لان الرفع رفع الصوت مطلقا في الدرس وكذلك في المناظرة يعتبر داخلا بقوله غضوض مين؟ صوتك - 00:46:18

قال ما سمعت ابي يناظر احدا مطلقا قط فرفع صوته. قال البيهقي اراد والله اعلم فوق عادته او كذلك بمعنى انه في المناظرة وفي غير المناظرة مستوى صوتي يعتبر ماذا؟ يعتبر واحدا هذا الاصل. والرفع دون حاجة هذا مذموم شرعا - 00:46:35

قال والاولى الا يجاوز صوته مجلسه يعني لا يتعدى جلساءه ولا يقصر عن سماع الحاضرين. يعني يكون قصدا كما ذكرنا سابقا فان حضر فيهم ثقيل السمع ماذا يصنع؟ لابد من زيادة في الصوت - 00:46:55

فان حضر فيهم ثقيل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه يعني وجود الحاجة لانه قيده فيما سبق على قدر الحاجة ان كانت الحاجة تقتضي ان يزيد زاد اذا زاد العدد زاد في الصوم - 00:47:15

اذا نقص العدد ماذا؟ قلل فيه في الصوت انخفض بصوته قال فقد روي في فضيلة ذلك حديث حديث هنا اورده المحققون بقول لعله يشير الى ما رواه الخطيب الجامع من حديث سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم اسماع الاصم صدق وهو حديث منكر - 00:47:30

قال والصواب انه ثابت من جهات اخرى يعني ليس هذا الحديث فحسبه بوب من السني في عمل اليوم والليلة باب ما يجب عليه اسماع الاصم ثم قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان سعيد ابن - 00:47:52

ابي هلال حدثه عن ابي سعيد المولى المهري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس نفس من بني ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس. قيل وما هي يا رسول الله؟ ومن اين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال ان ابواب الخير كثير - 00:48:12

التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصابع وتهدي الاعمى. اذا دخلوا في هذا النص والحديث رواه احمد في المسند بن حبان البيهقي في السنن - 00:48:33

والشعب وكذلك غيرهم والحديث صحيح ولفظ احمد قال حدثنا عبد الملك ابن عمر قال حدثنا علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن زيد ابن سلام عن ابي قال ابو ذر على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت يا رسول الله من اين اتصدق وليس لنا - 00:48:51

قال لان من ابواب الصدقة التكبيرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه - 00:49:13

حديث ثابت وتذل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى الله فان مستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك اجره. قال ابو ذر كيف يكون لي - 00:49:31

فجر في شهوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به؟ قال قلت نعم قال فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه. قال فانت هديته. قال بل الله هداه. قال فانت ترزقه. قال بل الله كان يرزقه. قال - 00:49:49

كذلك فظعه في حلاله وجنبه حرامه. فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر. ولذلك قيد اهل العلم ذلك بالنية الحسنة قال ابن رجب ظاهرا للسياق يقتضي انه يؤجر على جماعه لاهله بنية طلب الولد. الذي يترتب الاجر على تربيته وتأديبه في حياته. ويحتسب - 00:50:09

عند موته واما اذا لم ينوي شيئا بقضاء شهوته هذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث والصواب انه لا يدخل في الحديث انما الاعمال بالنيات اذا قول المصنف قد روي في فضيلة ذلك حديث يعني اسماع الاصم هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال ولا يسرد الكلام سردا - 00:50:32

بل يرتله ويرتله ويتمهل فيه ليتفكر فيه هو سمعه يقال سردت الحديث سردا من باب قتلة اتيت به على الولاء يعني متابعة. يعني متابعة وفلان يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له - 00:50:52

وسرد الصوم اذا السرد المراد به ماذا؟ المتابعة لانه قد يفضي الى عدم الفهم. اذا كان يفضي الى عدم الفهم لا شك انه يكون اقل احواله يفهم منه المستمع شيئا. وقوله في الاشهر الحرم ثلاثة سرد اي متتابعة - 00:51:12

سيد القعدة وذو الحجة والمحرمة واحد فرض له رجب ورتلت القرآن ترتيلا تمهلت في القراءة ولم اعجل اذا قال لا يسرد الكلام سردا الا يتابعوا متابعة بل يرتله ويرتله ويتمهل فيه ان يتأنى - 00:51:32

رتلت القرآن ترتيلا تمهلت في القراءة ولم اعجم وفي الصحيحين من حديث ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة رضي الله عنها قالت الا يعجبك ابو هريرة رضي الله تعالى عنه جاء فجلس الى - 00:51:52

يحدث يعني يسمع عائشة رضي الله تعالى عنها بالحديث. يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك يعني قالت وكنت اسبح اي اصلي وقام قبل ان اقضي يعني قبل ان تنتهي من من صلاتها. ولو ادركته لرددت عليه - 00:52:09

لانه كان يعجل في في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم. يعني ايه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لكثرة محفوظاته كما قال اهل العلم كان - 00:52:29

يسرع فيه ذكر الحديث. والمراد به الرواية وليس المراد به التأمل. ان كان المراد به التأمل لا بد من الاناة. لكن المراد به ماذا الرواية؟ وهي حاصلة بذلك. وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا وهي تنكر على بعض الصحابة - 00:52:41

لانه يعتبر من المستحبات ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه. فصل يحفظه من جلس اليه. هذا حديث حسن صحيح كما قال الترمذي. لا نعرفه الا من حديث الزهري وقد رواه يونس ابن يزيد عن الزهري وهو في المسند عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:02

لا يسرد سردكم هذا يتكلم بكلام يبينه فصلا يحفظه من سمعه فصلا يعني يقطعه. قال ابن الجوزي وسرد ان يؤتى به متتابعا على الولاء. متتابعا على على الولاء. وكأنها يعني عائشة انما انكر سرد الحديث وكثرته - 00:53:21

وارادت منه ان يتحدث قليلا بتثبت يعني وجه ماذا انكار عائشة رضي الله تعالى عنها لم تعني سرعة الكلام وانما عنت ماذا؟ انه يحدث قليلا لا تسرد الحديث لا تذكر كثرة الحديث وانما اذكر بعضا من اجل ماذا؟ ان يحفظ عنه - 00:53:41

ثم بعد وقت اخر تذكر ماذا سائل الروايات هذا الذي اوله ابن الجوزي وليس به بظاهر قال وارادت منه ان يتحدث قليلا بتثبت لا انها انكرت نفس ما حدث به. قال الحافظ ابن حجر قولهم - 00:54:02

وادركته يعني قول عائشة ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يتابعوا الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع. اذا العلة - 00:54:19

لماذا اللبس اذا لم يكن ثم لبس حين ازالة العلة. قال زاد الاسماعيل من رواية ابن مبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما - 00:54:40

القلوب واعتذر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بانه كان واسع الرواية. كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث. يعني يريد ان يعجل الفائدة للناس. قول لم يكن يسرد اي لم يكن يتابع الحديث استعجالا. اي كان يتكلم بكلام متتالي - 00:54:52

بمفهوم واضح على سبيل التأني لان لا يلتبس على المستمع. وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده قل عادوا لاحصاه. يعني قليلا اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم. من حيث ان من صفات النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي سمع كلامه لو اراد - 00:55:12

ان يعد كلماته او مفرداته او حروفه لعدها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم. قال سيوطي ولا يسرد الحديث سردا عجلا. يمنع فهم بعضه كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم - 00:55:32

بكلمة اعادها ثلاثا. اعادها ثلاثا ثلاث مرات حتى تفهم عنه. واذا اتى على قوم فسلم عليه سلم عليهم ثلاثا اذا لم يسمعوا واما اذا سمعوا فردو حينئذ يكتفى بمرة واحدة رواه البخاري. قال ابن الجوزي - 00:55:57

اما اعادة الكلمة لتفهم فلا تعدو ثلاثة اشياء. يعني السبب في ذلك العلة اما ليفهم معنى اللفظ باعادته. لان اللفظ من مرة قد لا يفهم المراد منه. حينئذ اذا اعاده فهم المعنى - 00:56:14

او ليتضح اللفظ فينقطع عنه المحتملات. او لتحفظ فيكون المراد بالفهم ماذا؟ الحفظ. اذا اما لتفهم الكلمة اذا سمعت واما ان الكلمة تكون ما دام مشكوك فيها سمعت او لا في عيد مرة ثانية واما ان يكون المراد بالفهم ماذا؟ الحفظ. يعاد من اجل ان يحفظ - 00:56:29

واما اعادة السلام فالمراد به الاستئذان اذا لم يسمع السلام الاول ولم يجب فاما اذا مر على مجلس فعمهم بالسلام او اتى داره فسلم فاجابوا فلا وجه للاعادة حصل بالمرة الاولى - 00:56:51

اذا قال ولا يسرد الكلام سردا. هذا من الادب في الدرس قال بل يرتله يعني يتمهل ويرتبه ويتمهل فيه ليتفكر فيه وسامعه. وقد روي ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فاصلا - 00:57:09

يفهمه من سمعه وانه كان اذا تكلم بكلمة اعاد ثلاثا لتفهم عنه. يقول ذلك ثابت في الصحيحين قال واذا فرغ من مسألة او فصل سكت قليلا حتى يتكلم من في نفسه كلام عليه. يعني يترك المجال طلبا يسأل - 00:57:24

وان ان يكون من عنده استشكال ذكره هذا كذلك ان يختلف اختلاف الازمان والاعصار قال واذا فرغ من مسألة حينئذ يسكته واذا او فصل سكت قليل حتى يتكلم من في نفسه كلام على المسألة لان سنذكر ان شاء الله تعالى انه لا يقطع عليه العالم - 00:57:42

انه لا يقطع على العالم كلامه فانه اذا لم يسكت هذه السكتة ربما فاتت الفائدة يعني قد يكون عند الطالب فائدة استشكال ونحوه يثير

الفوائد حينئذ اذا سكت بعد المسألة وبعد الفصل - 00:58:03
هذا يكون حسنا وهذا يختلف باختلاف الازمان والاحوال ونحن نمنعه هنا في هذا الدرس انتبه قال السابع من الاداب ان يصون مجلسه عن اللغط فان اللغط يحث الغلط في نسخة فان الغلط - 00:58:20
تحت اللغط نسختان اذا هما جائزتان من كان يحسد فيها اشكال. وعن رفع الاصوات واختلاف وجهات البحث ان يصون ان يحفظ صيانا عن الحفظ مجلسه مجلس العلم عن اللغط قال في علية طالب العلم التصور من اللغط والهيشات - 00:58:39
هي الفتنة فان الغلط تحت اللغط يعني كانه رجح هذا المثال تحته وهذا ينافي ادب الظلم واللغط بالتحريك الصوت والجلبة صوت واو يعني رفع الاصوات حتى تصير ماذا؟ مبهم مختلطة. قال في المصباح لغط لغطا من باب نفعه. واللغط بفتحتين اسم منه - 00:59:03
وهو كلام فيه جلابة واختلاط ولا يتبين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين. والغط باالف لغة. قال وسمعت كلامه اي فهمت معنى لفظه ان لم تفهمه لبعد او لغط فهو سماع صوته - 00:59:26
اذا قيل سمعت كلامه يعني ماذا؟ فهمته. لان الفائدة هي المرجوة من الكلام. واما اذا لم تفهمه هذا ليس بكلام ليس بسماع كلامنا انما يقال فيه سمعت صوته لا سماع كلام فان كلام فان الكلام ما دل على معنى تتم به الفائدة وهو لم يسمع ذلك. وقال الليث - 00:59:45
اللغط اصوات مبهمة لا تفهم يقال سمعت لغط القوم وقال الليث الغلط كل شيء يعي الانسان عن جهة صوابه من غير تعمد واالوط ما يغلط في من المسائل وجمعها او لوطوات واغاليط - 01:00:07
على الراغب اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي لا يورد عن رواية وفكر اذا اللغط المراد به كل ما كان مختلطا من الاصوات ونحوها. حينئذ لا يفهم شيء من هذه الحلقة واذا - 01:00:23
كان الطلاب كل واحد يتكلم ويرفع صوته وصار ماذا؟ صار لغطا. لا يفهم المعلم ماذا يريد الطلاب ولا يفهم الطلاب بعضهم عن عن بعض وقوله فان الغلط تحت اللغط هذا واضح لا اشكال فيه. يعني يكون ماذا؟ وسيلة وينشأ عنهم - 01:00:40
وفي نسخة فان اللغط يحث الغلط هكذا على يقال حثه يحثه حثا اذا اعجله في اتصال وقيل والاستعجال ما كان. وقالوا حثه عليه واستحثه واحثه احساسا بمعنى حظه عليه. وليس بمراد لماذا لم يتعدى بعدا؟ هنا لم يعذه بعلى. وانما المراد فان اللغط يحث الغلط - 01:00:58
يعني يوصل اليه ومعنى الايصال لا بمعنى حظه عليه وندبه له واليه الظاهر في كون الحث والحظ مترادفين ان كان زعم الحرير فرق بينهما فمن ادب العالم في مجلسه ان يصون مجلسه عن اللغط - 01:01:22
ان يصون مجلسه عن عن اللقب. فلا يأذن بان يتكلم كل احد حتى تختلط الاصوات فلا يفهم منه شيء البتة. ويتأكد ذلك ماذا؟ اذا كان الدرس في مسجد كان في السابق الدرة تكونوا في مساجد او في غير مساجد. واذا كان في مسجد حينئذ تأكد المعنى. قال في الاداب الشرعية - 01:01:41
فيما يتعلق بادب المساجد ويسن ان يصانع اللغط مطلقا سواء كان في درس او في غيرهم وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره ذلك اذا كان مباحا او مستحبا. وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي. وقال في الغنة يكره الا بذكر الله - 01:02:03
قال سفيان ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم. يعني مناقشات في الفقه ونحو ذلك اصواتهم فلا تفهم ماذا ماذا يقولون قال وقد ارتفعت اصواتهم وقلت يا ابا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم لانهم لا يفقهون الا بهذا - 01:02:25
يعني لا يتحمسون الى الفقه ويتناظرون الا بذلك. فاتركهم وشأنهم قال وقيل لابي حنيفة في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه فقال لهم رأس فقالوا لا. قال لا يفقهون ابدا - 01:02:48
ومذهب مالك كراهة ذلك. قال اشهد سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. قال لا خير في ذلك في العلم ولا في

غيره. مطلقا ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه. ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه. يعني اذا وجد من العلم من وجد في - 01:03:07

في مجلس ذلك اعتذر وبين انه يكره ذلك وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيرا. روى ذلك ابن عبدالبر. وقال صاحب الشيبة المالكي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع - 01:03:29

الصوت في المسجد بالعلم وغيره. قال واجاز ابو حنيفة محمد المسلم من اصحاب ما لك رفع الصوت فيه بالعلم. يعني ما يتعلق بالعلم فيه خلاف بين اهل علمي والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولابد لهم منه. وقال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد - 01:03:43

اذا كان القصد طلب الحق اما اذا كان القصد هو هذا ممنوع شرعا فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد واما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان اختصم - 01:04:04

في المسجد فارتفعت اصواتهما فانسيها. النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في الملاحاة خير لما كان السبب لنسيانها على ماذا؟ على المنع ولان الله تعالى صان الاحرام عن الجدال فقال ولا جدال في الحج - 01:04:31

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من صفة المؤمن لمن ترك المراء وان كان محقا وقال ابن عقيل ايضا يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد. اذا ما يتعلق بغير العلم هذا يكاد ان يكون وفاق - 01:04:47

العصر فيه المنع ومن كان متعلقا بالعلم ان كان لطلب الحق والاكثر على الجوازين. وقال في الرعاية وغيره ويباح عقد النكاح فيه يعني في في مباح ليس بسنة. وانما هو من المباحات - 01:05:04

والقضاء والحكم فيه نص عليه والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم وانشاد شعر مباح فيه شعر مباح لاباس به وهذا لا يمنع المذاكرة التي سلمت من الافات يعني ان يذاكر بعضهم بعضا في في المسجد. وان كان كلام العلم في المناظرة - 01:05:19

التي قد تفضي الى رفع الاصوات ونحو ذلك. بل قد تورث الشحناء والبغضاء. قال النووي بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويذاكر مثله في الرتبة او فوقه او تحته ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات - 01:05:39

مذاكرة هذه هي التي تفرز العلم عند طالب العلم وهي التي تنقح ان يذاكر مع غيره قال انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايامي وليتحرى الانصاف ويقصد الاستفادة او الافادة لا يترفع على على صاحبه اذا - 01:06:04

المراد العلمي ليس المراد به المذاكرة انما اراد به المناظرة التي لا تكون على وجه الحق والتي يترتب عليها ماذا؟ اللجج. ويترتب عليها اللغط نحو ذلك. اذا ان يصون مجلسه عن اللغط. لا يرفع الصوت ولا يتكلم ولا يتداخل الصوت بعض الطلاب - 01:06:22

مع بعض فان اللغط يحث الغلط يعني يكون نتيجة لي ما يترتب على ذلك من الغلط. او اللغط تحت الغلط وعن رفع الاصوات واختلاف وجهات البحث. كل ذلك يعتبر من من المراء. وقال الربيع كان الشافعي اذا ناظره انسان في مسألته - 01:06:42

فعدل الى غيرها يقول نفرغ من هذه المسألة ثم نصير الى ما تريد. يعني هذا اراد به اشارة الى ادب من اداب المناظرة وهي من الامور التي يستحب لطالب العلم صناعة يستحب لطالب العلم ان ينظر في الاداب التي يذكرها العلم فيما يتعلق - 01:07:02

بالمناظرة. هنا قال كان الشافعي اذا ناظره انسان لا يسعى هو الى المناظرة. هذا اولا لا يسعى الي هذا الاصل الا اذا اضطر اليها ثانيا اذا حصل حصلت المناظرة فعدل المناظر الى غيرها مسألة اخرى ولم ننتهي بعد من المسألة لا يأذن له ان يعدل عن المسألة - 01:07:21

نفرغ من هذه المسألة ثم نلجوا اخرى بخلاف الذي يتناقش فيه طلاب اليوم يتناقشون في مئة مسألة في مجلس واحد ولم ينتهوا من مسألة واحدة كلها تتداخل كمن يبحث عن حديث ثم يأتي حكم ولم ينتهي من بحثه عن الحديث - 01:07:45

يسترسل مع الحكم ويمشي ثم تأتي مسألة اخرى وهكذا يجلس ايام وهو يبحث في في مسائل عدة ولم يقضي من مسألة واحدة وهذا كله من الاداب التي يذكرها العلم فيما يتعلق - 01:08:04

ماذا؟ بالمناظرة عند عند السلام. سلف كانوا يناظرون لكن على الوجه الحق ولذلك قال الاجري في اخلاق العلماء ذكر كلاما جميلا جدا

فيما يتعلق المناظرة. قال اعلموا رحمكم الله وفقنا واياكم للرشاد ان من صفة هذا العالم العاقل - 01:08:18
الذي فقهه الله في الدين ونفعه بالعلم الا يجادل ولا يمارس. انت لا لا تذهب لتمارين ولا تذهب لتجادل وانما عند الضرورة حينئذ يأذن بماذا؟ بان يناظر نحو ذلك. واما ان يكون من شأنه المناظرة كلما جاءت مسألة فاذا به يكافح ونحو ذلك يقول هذا لا. ليس من شأنه العلمي لذلك - 01:08:39
من صفة العلماء العقلاء قد يكون عنده علم لكنه لا لا يكون ذا حكمة او ذا عقل تام ان من صفة هذا العالم العاقل الذي فقهه الله في الدين ونفعه بالعلم الا يجادل - 01:09:01
ولا يماري ولا يغالب بالعلم الا من يستحق ان يغلبه بالعلم الشافي وذلك يحتاج في وقت من الاوقات الى مناظرة احد من اهل الزيغ يعني يكون مبتدع لابد من مناظرته لكن متى؟ اذا علم من نفسه المكنة وعلم انه سيؤثر وثم ضرورة لابد - 01:09:15
من كبتي هذا الباطل. قال ليدفع بحقه باطل من خالف الحق. وخرج عن جماعة المسلمين. فتكون غلبته لاهل الزيغ تعود بركة على على الاضطرار الى المناظرة لا على الاختيار. اذا ان يناظر اهل الزيغ. ثانيا ان يكون مضطرا الى ذلك. لا مختار - 01:09:36
قال رحمه الله تعالى لا على الاختيار لان من صفة العالم العاقل الا يجالس اهل الاهواء ولا يجادلهم. البدع ليس الا الهجر. هذا الاصل. فاذا نظرته فقد جالسته. اذا لا يستثنى هذا الاصل المطرد عند السلف وهو هجر اهل البدع الا اذا - 01:09:59
ترتب مصلحة عظيمة على هذه المجالسة. فاما في العلم والفقه وسائل الاحكام فلا وقد يكون فيها نوع مناظرة. اما فيما يتعلق من اصول الدين وما يتعلق بالعقيدة. وهذا لا لا يناظر فيه - 01:10:20
قال فان قال قائل فان احتاج الى علم الى علم مسألة قد اشكل عليه معرفتها باختلاف العلماء فيها. لا بد له ان يجالس العلماء ويناظره حتى يعرف القول فيه على - 01:10:36
وان لم يناظر لم تقوى معرفته. يعني اذا جاءت شبهة ان هذه المناظرة حينئذ تفيده في معرفة ما اشكله عليه. قيل بهذه الحجة يدخل العدو على النفس المتبعة للهوى يعني الشيطان. فيقول ان لم تناظر وتجادل لم تفقه - 01:10:50
لا تفهم فيجعل هذا سببا للجدال والمراء المنهي عنه. الذي يخاف منه سوء عاقبته. الذي حذرناه النبي صلى الله عليه وسلم. وحذرناه العلماء من ائمة المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو صادق بنى الله له بيتا في وسط الجنة وعن مسلم ابن يسار انه كان - 01:11:10
يقول اياكم والمراء فانها ساعة جهل العالم. وبها يبتغي الشيطان زلته. وعن الحسن قال ما رأينا فقيها نيماري هذا الاصل انه ترك المماراة والمجادلة. عن الحسن ايضا قال المؤمن يداري ولا يماري. ينشر حكمة الله. فان قبل - 01:11:31
حمد الله وان ردت حمد الله. يعني تبلغ ما عندك اعطيك ما ما عنده. اما المناظرة هذه مسألة اخرى. ان قبلت والحمد لله. ان رددت فالحمد لله. الحمد لله الثاني على اي شيء؟ على ان - 01:11:52
اديت مع علي. انا مكلف بماذا؟ بالابلاغ والتبليغ. فقد حصل اذن الحمد تقبل او لا تقبل. هذا ليس من؟ من شأن وروي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال اذا احببت اخا فلا تماري. قال الاجر وعند الحكماء ان المراء اكثره يغير - 01:12:07
الإخوان يعني حتى في المسائل الفقهية التي يتناظر فيها بعض طلبة العلم قد يقوم من المجلس وقد وقع في نفسه شيء على على اخيه لماذا؟ لأنه افحام الخصم. وكل واحد يريد ماذا؟ يريد ان يغلب الاخر. حينئذ ماذا تكون نتيجة؟ البغضاء والشحناء الذي تكون في في القلوب. قال ان - 01:12:27
اكثره يغير قلوب الاخوان ويورث التفرقة بعد الالفة والوحشة بعد الانس. وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل. قال فالمؤمن العالم العاقل يخاف على دينه من الجدل والمراء. فان قال قائل - 01:12:47
فما يصنع في علم قد اشكل عليه؟ قيل له اذا كان كذلك واراد ان يستنبط علم ما اشكل عليه قصدا الى عالم ممن يعلم انه يريد بعلمه الله تعالى. يعني اراد ان يستثني ان نوعا من المناظرة والمجادلة هي حسنة بشرط ان يكون هو صاحب - 01:13:07
بقصد حسن والعالم الذي يجادله ويناظره صاحب قصد حسن ممن يقتضى علمه وفهمه عقله فذاكره مذاكرة من يطلب واعلمه ان

مناظرتي اياك مناظرة من يطلب الحق وليست مناظرة مغالب. ثم الزم نفسه الانصاف له في مناظرته - 01:13:27
وذلك انه واجب عليه ان يحب صواب مناظره ويكره خطأه كما يحب ذلك لنفسه. ويكره له ما يكره لنفسه هذا اذا لم لم يجده المناظر او المناقش فليترك المناظرة بمعنى انه يناقش ويريد الحق ان ان يجري على لسانه - 01:13:47
وهذه مرتبة عالية. اذا كان كذلك فالاصل ماذا تركه؟ ترك المناظرة. ويعلمه ايضا ان كان مرادك في مناظرتي ان الحق وتكون انت المصيب. ويكون انا مرادي ان تخطئ الحق واكون انا المصيبة ان هذا حرام علينا. فعله لان هذا خلق - 01:14:07
لا يرضاه الله منا وواجب علينا ان نتوب من هذا. وكذلك اذا اراد المغالبة هذا معصية قال فان قال فكيف نتناظر؟ قيل له مناصحة فان قال كيف المناصحة؟ اقول له لما كانت مسألة فيما بيننا اقول انا - 01:14:27
حلال وتقول انت انها حرام. فحكمنا جميعا ان نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة مرادي ان ينكشف لي على لسانك الحق فاصير الى قولك او ينكشف لك على لسان الحق. فتصير الى قول مما يوافق كتابه والسنة والاجماع. يعني مراد - 01:14:45
ان اصل الى الحق وليس مرادي ان اقنعك بما عندي لذلك مرادي ان اصل بمعنى اني اعتقد ان هذا يحتمل انه صواب ويحتمل انه خطأ. وان كنت ارى انه ماذا؟ انه صواب - 01:15:08
قال فان كان هذا مرادنا رجوت ان تحمد عواقب هذه المناظرة وان وفق لي للصواب ولا يكون للشيطان فيه فيما نحن فيه نصيب قالوا من صفة هذا العالم العاقل اذا اعرضه في مجلس العلم والمناظرة بعض من يعلم انه يريد مناظرته للجدل والمراء والمغالبة لم يسعه - 01:15:22
مناظرته يترك مناظرته لانه قد علم انه انما يريد ان يدفع قوله وينصر مذهبه ولو اتاه بكل حجة مثلها يجب وان يقبلها لم يقبل ذلك منه البتة ونصر قوله. ومن كان هذا مراده لم تؤمن فتنته ولم تحمد عواقبه. اذا اذا كانت المناظرة - 01:15:44
مبنية على ماذا؟ على انه سيبقى على قوله وانت تبقى على قولك وحينئذ ترك المناظرة هو الاصل ويقال لمن مراده في المناظرة المغالبة والجدل اخبرني اذا كنت انا حجازيا وانت عراقيا - 01:16:04
وبيننا مسألة على مذهبي. اقول انها حلال وعلى مذهبك انها حرام. فسألتني المناظرة لك عليها. وليس في مناظرتك الرجوع عن قولك لن ترجع والحق عندك ان اقول فيها قولك وكان عندي انا ان اقول وليس مرادي في مناظرة الرجوع عما هو عندي - 01:16:19
وانما مرادي ان ارد قولك ومرادك ان ترد قولي فلا وجه لمناظرتنا فالاحسن بنا السكوت على ما تعرف من قولك وعلى ما اعرف من قولي وهو اسلم لنا واقرب الى الحق الذي ينبغي ان نستعمله فان قال وكيف ذلك؟ قيل لانك تريد ان اخطئ الحق - 01:16:41
وانت على الباطل ولا اوفق للصواب ثم تسر بذلك. وتبتهد به ويكون مرادي فيك كذلك. فاذا كنا كذلك فنحن قوم سوء لم نوفق للرشاد. وكان العلم علينا حجة. وكان الجاهل اعذر منا. هذا كلام حسن منه رحمه الله تعالى. يبين ان - 01:17:01
ان الاصل في المناظرة هو قصد حسن ان يصل المتكلم المناضل والمناظر الى الحق. سواء كان على لسانه هو او على لسانك انت وما عدا ذلك فهو مجادلة ومراء به بالباطل. قال الاجر واعظم من هذا كله انه ربما احتج احدهما - 01:17:21
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصمه فيردها عليه بغير تمييز. يعني لكونه خالف قول شيخه او عالمه او مذهبه او حزبه حينئذ يرد ماذا؟ يرد اية. قال الله تعالى قل لا لا لا. قول صاحبنا كذا كيف ترد اية - 01:17:41
او يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيرد حينئذ من اجل ماذا؟ من اجل نصرة مذهبه فاسد. كل ذلك يخشى ان تنكسر حجته. حتى انه لعله ان يقول بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فيقول هذا باطل - 01:17:58
هذا الحديث هذا لا لا يصح. فحينئذ نرد سنة وهذا لا اقول به فيرد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه بغير تمييز. ومنهم من يحتج في مسألة من قول صحابي فيرد عليه - 01:18:13
خصمه ذلك ولا يلتفت الى ما يحتج عليه كل ذلك نصرة منه لقوله ولا يبالي ان يرد السنن والاثار كل ذلك سبب المناظرة التي لا تكون على جهة القصد الحسن. قال محمد بن حسين الاجري من صفة الجاهل الجدل والمراء والمغالبة نعوذ بالله - 01:18:27
ممن هذا مراده. ومن صفة العالم العقل والمناصحة في مناظرته. وطلب الفائدة لنفسه ولغيره. كثر الله في العلماء مثل هذا ونفعه

بالعلم وزينه بالحلم. وقال الحسن ابن علي البربهاني في كتابه شرح السنة - 01:18:47
واعلم انه ليس من السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا يتبع فيها الاهواء وهو التصديق باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح ولا يقال لما وكيف والكلام والخصومة والجدال والمراء محدث يقدح الشك في في القلب. وان اصاب صاحبه الحق والسنة والحق - 01:19:06
الى ان قال واذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وارشده وان جاءك يناظر فاحذره. يعني فيما يتعلق بباب المعتقد ليس فيه مناظرات البتة الا لمن اراد ان يصل الى الى الحق - 01:19:28
فان في المناظرة المراء والجدال والمغالدة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن الطريق الحق ولم يبلغنا احد من فقهائنا وعلمائنا انه جادل او ناظر او خاصمه وقال البيهاري المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة - 01:19:46
المجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة قال ابن مفلح ووجدت في كتاب لولدي ولد القاضي ابي يعلى ذكرى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام احمد في ذلك قال والصحيح من المذهب ان علم الكلام مشروع مأمور به ليس على جهة الاطلاق - 01:20:06
ما اراد به ان يتعلمه لمن اراد ان يرده. هذا الذي يقيد به كلامه رحمه الله تعالى. وتجوز المناظرة فيه كذلك عند الضرورة لاهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم وان ذلك ذهب ائمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين وتمسكوا في ذلك مع استغنائه - 01:20:26
عن قول يسند اليه بقول الامام احمد في رواية المروذي اذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في اهل البدع والصوم والصلاة لنفسه. واذا تكلم كان له لغيره يتكلم افضل. بمعنى انه لو جنب كلامه البدع حينئذ نشروا مذهبهم - 01:20:48
واذا قلنا لا مناظرة ولا مجادلة ولا رد حينئذ كان في ماذا؟ هذا صار فيه ترجيعا للباطل. اذا لا بد من طائفة من اهل العلم تقرأ كلام اهل البدع وترد عليهم هذا لا نزاع في جوازه بل في وجوبه وانما المراد به فتح المناظرات لكل احد ممن هب ودب. قال رحمه الله - 01:21:08
تعالى واذا تكلم كان له لغيره تكلم افضل قالوا قد صنف الامام احمد كتابا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره حج فيه بدلائل العقول يعني الامام احمد صنف الرد على على الجهمية وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه وما تمسك به الاولون من - 01:21:28
احمد فهو منسوخ. قال احمد في رواية حنبل قد كنا نأمر بالسكوت يعني مطلقا لا نرى ان يجادل مبتدع مطلقا دون استثناء قد كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا الى امر ما كان بد لنا ان ندفع ذلك ونبين من امره ما ينفي عنه ما قالوه ثم استدل لذلك - 01:21:51
لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن. وبانه قد ثبت عن رسله الجدال. الجدال بالحق من اجل ايصال الحق لا اشكال فيه. ولان بعض اختلاف حق وبعضه باطل ولا سبيل الى التمييز بينهم الا بالنظر فعلمت علمت صحتهم. وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام - 01:22:12
ابا اسماعيل عبد الله ابن محمد الانصاري بهارات يقول عرظت على السيف خمس مرات يعني يقتل حكم عليه بالاعدام لا يقال لي ارجع عن مذهبك. لكن يقال لي اسكت عمن خالفك - 01:22:32
الذي تكلم في اهل البدع هذا شأنه عظيم. فاقول لا اسكت. وقال ابن طاهر وحكى لنا اصحابنا ان السلطان الم ارسلان. حضر هرات وحضر معه وزيره ابو علي الحسن ابن علي فاجتمع ائمة الفريقين من اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة للشكاية من الانصاري ومطالبته بالمناظرة - 01:22:50
استدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك. فان يكن الحق معك رجعوا الى مذهبك. وان يكن الحق معهم اما ان ترجع واما ان تسكت عنه. اما هذا واما ذاك - 01:23:10
وقام الانصاري وقال انا اناظر على ما في كمي. يعني في جيبه. فقال وما في كمك؟ فقال كتاب الله عز وجل واشار الى كمه اليمنى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واشار الى كمه اليسرى وكان فيه الصحيحان. فنظر الى القوم كالمستفهم لهم - 01:23:25

فلم يكن فيهم من يمكنه ان يناظرهم من هذا الطريق يعني اذا اردت المناظرة فالكتاب والسنة يعني لا ترضى باقوال الرجال البتة. انما ينظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا قال هنا وقال الربيع - 01:23:45

كان الشافعي اذا ناظره انسان في مسألة فعدل لغيره يقول لا افرغ من هذه المسألة ثم نصير الى الى ما تريد هذا فيه ادم كما ذكرنا فيما يتعلق وبادب المناظرة ويأتي مزيد ما يتعلق بهذا الادب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:24:03